بل يصرف الثلث الى الفقراء ثم ذكر انه رفع هذا السوال الى العلامة الشيخ عبد
الغني النابلسي المفتي بدمشق الشام والى الشيخ عبد الفتاح الساعي
المفتي بحمص فكتبا بالموافقة للشيخ اسماعيل سئل في وقف
اهلي مرتب على ان من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده
ومن مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب فالى من في درجته وذوي
طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي فانحصر ريعه في
جماعة من الذرية ومات واحد منهم وهو السيد محمد لا عن ولد
ولا نسل وليس في درجته ولا طبقته احد ولا في الطبقات التي
فوقه احد وفي الطبقة التي اعلا طبقته جماعة من مستحقي الوقف
وليس فيهم اقرب من رجل اسمه السيد خليل فهل ينتقل نصيبه
للسيد خليل فقط الجواب نعم حيث كان الواقف بينّ ولم يوجد
في درجة المتوفي ولا في التي فوقها احد من اهل الوقف فينتقل
نصيب السيد محمد من ريع الوقف المذكور لاعلى الدرجات وهي
الدرجة التي تلي درجته مقام درجة المتوفي وقد شرط الواقف
مع قيد الدرجة الاقربية وليس من اهل الدرجة المذكورة
اقرب الى المتوفي من السيد خليل المذكور فيختص به وحده
دون بقية من في درجته التي تلي درجة المتوفي عملا بقول
الواقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي ولا مراد
الواقف بقوله الاقرب فالاقرب قرب الدرجة والرحم في كل
درجة لا قرب الارث والعصوبة فان قرب القرابة ادعى الى
غرض الواقفين بالصرف بسببه ومفهوما يفهم من قول الواقفين
يقدم الاقرب فالاقرب وفي التعويل ومزيد الرحمة والى بذل
المال لا اشكال فاعتبار الاقربية اوفق لغرضهم المعتبر عند
العلما حتى صرحوا بان غرض الواقف يصلح مخصصا هذا
ماظهر لي بعد التامل في كلام بعض المتقدمين من علمائنا

المحقق

المحقق والله الموفق وبه استعين اقول انما سمي درجة السيد
خليل اعلى الدرجات لان فرض المسيلة ان درجة المتوفى وهو
السيد محمد ليس فيها احد ولا فوقها احد فصارت الدرجة التي
تلي النازلة عنها وهي درجة السيد خليل اعلى الدرجات ومما
وما افتي به هنا فيه كلام يأتي قريبا سئل في وقف اهلي انشاه
الواقف على نفسه ايام حياته ثم على اولاده ابدا ما تناسلوا على
الفريضة الشرعية مرتبا بين البطون ثم على انه من مات منهم
عن ولد او اسفل منه فنصيبه لولده لولد ولده او للاسفل ومن مات
عن غير ولد ولا اسفل فنصيبه لمن معه في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي ومن مات قبل
استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق
ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام مقامه في
الاستحقاق على ذلك الشرط والترتيب المذكورين ثم مات مستحق عن
غير ولد ولا اسفل هو عبد النبي ابن كمال الدين بن عبد الرحمن ابن
الواقف والموجود حين موته من اهل الوقف رجل واحد ممن معه في
درجته وذوي طبقته وهو محمد بن زليخا بنت سلمى وبنت الواقف
ورجلان من اهل الطبقة الثالثة لطبقة الميت انزل منه درجة
واحدة ماتت امهما قبل الاستحقاق في حياة ابيها المستحق
وانتقل اليهما نصيبها المفروض لها من استحقاق ابيها ان لو
كانت موجودة ويريدان ان يشاركا محمدا في نصيب عبد النبي
المذكور فاختلف في ذلك فمنهم من ذهب الى ما قاله السبكي من
ان لهما ان يشاركا محمدا في نصيب من مات عن غير ولد من
اهل طبقته ومنهم من ذهب الى ما قاله السيوطي وحققه
العلامة ابن ابي شريف من الشافعية واشار اليه محشي الاشباه
العلامة الشيخ على المقدسي من الحنفية ان محمدا يختص

هنا انتهى من الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)